

العروة الوثقى

(108) أم لا ، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن والذكر (356) على الأحوط ،
وأما إذا قصد غير الصلاة محضا فلا يكون مبطلا إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة (357)
(أو كان كثيرا . [1426] مسألة 13 : إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم
يبطل (358) إلا إذا كان قصد الجزئية تبعا وكان من الأذكار الواجبة ، ولو قال الله أكبر
مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل ، مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد
الجزئية . [1427] مسألة 14 : وقت النية ابتداء الصلاة ، وهو حال تكبيرة الاحرام ، وأمره
سهل بناء على الداعي ، وعلى الاخطار اللازم اتصال آخر النية بالمخاطبة بأول التكبير ، وهو
أيضا سهل . [1428] مسألة 15 : يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة
بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له : ما تفعل يبقى متحيرا ، وأما مع بقاء
الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي . [1429] مسألة 16 :
لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلا أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلا أو بعد ذلك
فإن أتم مع ذلك بطل ، وكذا لو أتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية (359) ثم عاد إلى
النية الأولى ، وأما لو عاد إلى النية _____ (356) (غير القرآن والذكر
(: بل حتى فيهما . (357) (مما لا يجوز فعله في الصلاة) : ولو من جهة كون زيادته مطلقا
ولو من دون قصد الجزئية مبطل . (358) (لم يبطل) : إذا قصد الاعلام القربة . (359)
بعنوان الجزئية) : الحكم بالبطلان فيه وفيما قبله يختص بما إذا كان المأتي به بقصد
الجزئية فاقتداً للنية المعتبرة كما إذا أتى به بداعوية الامر التشريعي .